سابعًا: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يرى الناس يثقبون أذن الطفلة لكي يسهل تعليق القرط، فلا ينكر ذلك، ولهذا أجازه الأشياخ للأنثى دون الذكر.

ثامنًا: توزع العقيقة كما توزع الأضحية بين الأكل والإهداء والصدقة، وما يفعله بعض الناس في هذه الأيام من طبخ العقيقة ودعوة ضيوف وجيران لأكلها؛ فهو يحتاج إلى تعديل وذلك بأن يتحرى دعوة بعض المحتاجين؛ ليكون في العقيقة إحسان يورث البركة.

تاسعًا: ورد في سنن البيهقي أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد البعثة، وأنكر النووي الحديث وقال ببطلاته، والحق أنه لا داعي لهذا الإنكار؛ لأنه كل إحسان وخير مطلوب، وإذا كان إنسان ولد في ظروف ضيقة وأسرة فقيرة، فلم يعقوا عنه لجهل أو احتياج؛ فإنه إذا عقَّ عن نفسه يكون ملتمسًا الإحسان والبركة، والله أعلم.

عاشرًا: جاء أن النبي ﷺ كان يحنك المولود بتمرة، بمعنى أنه من التمرة ما يلينه، ثم يضعه في فم الطفل، وفي هذا فائدة بإذن الله وخصوصًا إذا سمي وهو يحنكه.

الحادي عشر: يستحب لمن يذبح العقيقة أن يذكر اسم المولود، فيقول أولاً: «بسم الله، الله أكبر، اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان»، ويقطعها من المفاصل دون كسر العظم تفاؤلاً بتمام خلق المولود.

أسأل الله أن يشيع في أمتنا مناسبات السعادة والبركة والإحسان، وأن يبارك لنا في أزواجنا وذريتنا، ويجعلنا وإياهم للمتقين إمامًا.

أحكام النذر

يكثر الناس الأسئلة عن النذر، وإني ذاكرٌ هنا بعض ما ورد في النذر من أحاديث، فمتبعها إنْ شاء الله بشرح ما اشتملت عليه من أحكام:

- روى الإمام مسلم -رحمه الله- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**».

- وفي رواية: «**إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ**

الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

- وفي «المعجم الكبير» الطبراني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر، وأمر بالوفاء به.

- وفي سنن أبي داود أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال له رسول الله ﷺ: «**صلِّ هنا**»، ثم أعاد عليه فقال: «**صلِّ هنا**»، ثم أعاد عليه فقال: «**فشأنك إذن**».

- وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ كان يخطب؛ إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر، ولا يستظل ولا يتكلم، فقال -عليه الصلاة والسلام: «**مروه فليستظل، وليقعد، وليتكلم، وليتم صيامه**».

- وروى الشيخان وأصحاب السنن أن أختًا لعقبة بن عامر -رضي الله عنهما- نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، فاستفتى أخوها عقبة رسول الله ﷺ في نذرها، فقال -عليه الصلاة والسلام: «**لتمشِ ولتركب**»، وفي رواية: «**فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها**».

- وفي سنن أبي داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لاَ تَمْلِكُ**».

- وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب ﷺ أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إني نذرت إنْ انصرفت من غزوتك هذه سالمًا غانمًا أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «**إنْ كنت نذرت فأوفِ بنذرك، وإلا فلا**».

- وروى مالك -رحمه الله- أن أختًا لأبي بكر -رضي الله عنهما- جعلت على نفسها (نذرًا) مشيًا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى ابن عباس -رضي الله عنهما- ابنتها أن تمشي عنها.

- ولمالك أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ**».

وهذه أحكام مستقاة من الأحاديث الشريفة:

أولاً: النذر هو أن يفرض العبد على نفسه عبادة أو قربة لا تلزمه في أصل الشرع كأن يذبح لله إذا شفي مريضه أو يتصدق بصدقة إذا عاد غائبه وهكذا، والأصل في النذر أن توفيه إذا كان في طاعة الله، أما إذا كان فيه معصية فلا يوفي به، كأن ينذر رجل ألا يدخل بيت شقيقته أو نحو ذلك.

ثانيًا: إذا كان النذر مرهقًا لا يستطيع الناذر تحمُّله فالله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وعلى الناذر أن في هذه الحال أن يكفِّر كفارة يمين.

ثالثًا: النذر لا يكون إلا لله؛ لأنه عبادة، ومن نذر لغير الله فنذره باطل.

رابعًا: من نذر صومًا مشروعًا (يعني في غير الأيام التي يحرم الصوم فيها)، ثم عجز عن الوفاء بنذره لكبر سنه أو لمرضه؛ فعليه كفارة يمين، والأفضل أن يطعم عن كل يوم نذر صومه مسكينًا.

خامسًا: من نذر أن ينفق كل ماله سمِّي نذره «نذر لجاج»، وعليه كفارة يمين، ويرى بعض الأشياخ أن يتصدق بثلثه.

سادسًا: من مات وعليه نذر صيام صام عنه وليه، روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فقال: «**ليصم عنها الولي**».

سابعًا: النذر وإن كان يجب الوفاء به إلا أنه مكروه، ولا يستحسن أن يكثر الإنسان من النذور؛ لأن النذر لا يرد مقدَّرًا، ولأن الناذر قد يشعر أنه قد أرهق نفسه بهذا النذر متأثرًا بالظروف الطبيعة التي مرَّ بها.

ثامنًا: إذا نذر الناذر شيئًا مباحًا كتلك التي نذرت أن تضرب الدف فوق رأس رسول الله ﷺ إذا ما رجع من الغزو، فمثل هذا النذر لا بأس أن يوفى، وإذا حالت ظروف دون تنفيذه، فلا حرج إن شاء الله؛ لأنه ليس نذر عبادة أو قربة.

تاسعًا: في بعض البلاد العربية ينذر بعض الجهلة للأموات كأن يقدم إلى مقام الولي الفلاني شمعًا وزينًا وفرشًا وزخارف، وهذا جهالة جهلاء وضلالة عمياء وشرك بالله ﷻ،

وقد سبق أن قلنا: إن النذر عبادة، والعبادة لا تصرف إلا لربنا -جلَّ ثناؤه.

عاشرًا: النذر عبادة قديمة ورد ذكرها في كتاب الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنت السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [آل عمران: ٣٥]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَرِينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾ [مريم: ٢٦].

ثم جاء الإسلام، فأخذ من النذر أحسنه فهذَّب طريقته وجعله للعبادة والقربة، ونهى أن ينذر الإنسان ما يرهقه أو ما لا يملكه أو ينذر شيئًا في معصية والإسلام بأمر الوفاء بالنذر، لكنه كما أسلفنا يكره للمؤمن أن يربط نفسه بالنذور، قال -تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٣] ، ووصف ﷻ الأبرار في قوله: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: ٧].

أحكام الأضحية

الإسلام دين البر والإحسان وصنائع الخير، ومن أبر البر في الإسلام إطعام المساكين، فالكفارات في الإسلام كلها بر وإطعام وعتق رقاب، فمن لم يستطع فصيام، إذا أفطر الصائم الذي لا يطيق الصوم أبدًا أطعم عن كلِّ يوم مسكينًا، وإذا ظاهر الرجل من زوجته أطعم ستين مسكينًا إذا لم يتهيأ له عتق رقبة، ولم يكن بمقدوره الصيام، وإذا أغفل الحاج أي واجب جبره بدم أو طعام مساكين.

وعلى الجملة؛ فالإسلام مبني على الإخاء والتعاون على الخير وصنائع الإحسان، وقد رغَّب الإسلام في الجود وخصوصًا في أيام المجاعات حتى لقد جاء في كتاب الله في سورة البلد أن عقبة عظيمة تعترض الناس في القيامة لا يستطيع اقتحامها إلا من فكَّ رقبة أو أطعم مسكينًا فقيرًا أو يتيمًا من ذوي قرباه في ظروف ضيق ومجاعة، يقول الله -تعالى: ﴿**فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [البلد: ١٢- ١٥].